

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/13
6 February 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق
الإجراءات الدولية على ملوثات
عضوية ثابتة معينة

الدورة السادسة

جنيف، ١٧-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

جمع معلومات من مؤسسات التمويل ذات الصلة عن الطرق

التي تستطيع بها أن تدعم اتفاقية استكهولم**

مذكرة من الأمانة

١ - إن مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، في الفقرة ٦ من قراره ٢ بشأن الترتيبات المالية المؤقتة، "يطلب إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى أن يستعرض توافر الموارد المالية إضافة إلى تلك المقدمة عن طريق مرفق البيئة العالمية، والطرق والسبل التي يمكن فيها تعبئة هذه الموارد وتوجيهها دعماً لأهداف الاتفاقية".

٢ - وقد طلب مؤتمر المفوضين في الفقرة ٥ من قراره ٢، "إلى الأمانة المؤقتة أن تدعو مؤسسات التمويل ذات الصلة إلى تزويدها بمعلومات عن الطرق التي تستطيع بها تلك المؤسسات أن تدعم الاتفاقية، وأن تقدم تقريراً على أساس هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى".

* UNEP/POPS/INC.6/1

** مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم، القرار ٢، الفقرتان ٥ و ٦.

200202

K0260185

لنوعاي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٣ - وحتى تتمكن الأمانة من دعوة مؤسسات التمويل ذات الصلة إلى توفير معلومات عن الطرق التي تستطيع بها أن تدعم الاتفاقية، فإنها تطلب إرشادات من لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن توقيت وأنواع المعلومات المزمع جمعها ومؤسسات التمويل التي ينبغي الاتصال بها.

الإجراء الذي يحتمل أن تتخذه اللجنة

٤ - تيسيراً لإجراء الاستعراض من جانب مؤتمر الأطراف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، وتوفير توجيهات إلى الأمانة بشأن جمع معلومات من مؤسسات التمويل ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، قد ترغب اللجنة فيما يلي:

(أ) إبداء المشورة إلى الأمانة بشأن توقيت وأنواع المعلومات المزمع جمعها، ومؤسسات التمويل التي ينبغي الاتصال بها؛

(ب) دعوة الحكومات إلى موافاة الأمانة بالمعلومات المناسبة عن الطرق التي تستطيع بها مؤسسات التمويل الخاصة بها أن تدعم أهداف الاتفاقية؛

(ج) دعوة المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المراقبين، حسب الاقتضاء، إلى تزويد الأمانة بالمعلومات المناسبة عن الطرق التي تستطيع بها مساندة أهداف الاتفاقية؛

(د) مطالبة الأمانة بالبدء في جمع معلومات من مؤسسات التمويل ذات الصلة، عن الطرق التي تستطيع بها مساندة الاتفاقية، وبأن تقدم مشروع تقرير تمهيدي بالمعلومات التي تلقتها إلى اللجنة للنظر فيها في دورتها المقبلة.
